

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2016
بشأن اعتماد لائحة الرقابة على كمية المنتج في العبوات المعبأة مسبقاً

رئيس مجلس الإدارة :

- بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته،
 - وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2006 بشأن نظام القياس الوطني،
 - وبناء على قرار مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (4) لسنة 2015 بتاريخ 23 ديسمبر 2015،
- قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد لائحة الرقابة على كمية المنتج في العبوات المعبأة مسبقاً المرفقة مع هذا القرار.

المادة الثانية

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مرور 90 يوماً من اليوم التالي لتاريخ النشر.

الدكتور/ راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة و المياه
رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

التاريخ : 13 / 1 / 2016

اللائحة الاماراتية
للمراقبة على كمية المنتج في العبوات المعبأه مسبقا

رقم (3) لسنة 2016

صادرة بموجب المادة (7) من النظام الوطني للقياس

الباب الاول : المقدمة ومجال التطبيق

مادة 1 : تسمى هذه اللانحة ب "اللانحة لإماراتيه للرقابة على كمية المنتج في العبوات المعبأة مسبقاً" رقم (.....) لسنة 2015، والصادر به بموجب المادة (5) من القانون الاتحادي لإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس رقم 28 لسنة 2001 وتعديلاته ، واللانحة الوطني للقياس الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 31 لسنة 2006، ويعمل بها بعد ستة أشهر من نشرها في الجريدة الرسمية.

مادة 2 : تطبق هذه اللانحة على العبوات المعبأة مسبقاً ذات القيمة الاسمية الثابتة او المتغيرة، والمعدة لأغراض البيع المباشر في الدولة باستخدام وحدات الوزن أو الحجم أو الطول أو المساحة أو العدد، وتشمل العبوات المصنعة أو المستوردة أو التي يتم تعبئتها محلياً ويستثنى منها ما يلي :

- 1- العبوات التي تستخدم لأغراض مهنية متخصصة فقط ولا تباع إلا لأصحاب الاختصاص.
- 2- العبوات المخصصة للأغراض العسكرية.
- 3- العبوات المخصصة للأغراض التعليمية.
- 4- الأدوية والمستحضرات الصيدلانية.
- 5- أية منتجات يتم استثنائها بموجب قرار من قبل مدير عام الهيئة بالتنسيق من مدير المقاييس في الهيئة.

2-1: يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة	هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس
المدير العام	مدير عام الهيئة
الجهات المخولة	الجهة الرسمية المخولة من قبل الهيئة بالرقابة المتروولوجية القانونية وذلك بموجب اتفاقية تعاون وتخويل
التحقق المتروولوجي من أداة القياس القانونية	هو جميع العمليات التي تتم من قبل الهيئة أو من تخوله بها بهدف التأكد من أن أداة القياس القانونية تفي بالمتطلبات الإلزامية، ويتضمن فحص وتثبيت العلامات المتروولوجية و/أو إصدار شهادة تحقق لأداة القياس القانونية
اللائحة الدولية لوحادات القياس	هو نظام مترابط لوحادات القياس مبني على الوحدات الأساسية التي تبناها أو أوصى بها المؤتمر العام للأوزان والمقاييس
المزود	هو المسؤول عن طرح المنتج في الاسواق ومنافذ البيع ويخضع لاحكام هذه اللائحة ويشمل ذلك المصنع أو المستورد أو الوكيل أو الناقل أو المعبئ أو المجمع أو المعالج أو المخزن أو الموزع الرئيسي أو الموزع الفرعي أو الممثل التجاري
المستهلك	أي شخص طبيعي أو اعتباري أو جهة تقوم بشراء العبوة المعبأة مسبقاً بهدف استهلاكها أو استعمالها أو إعادة بيعها.
العبوة المعبأة مسبقاً	هي عبارة عن منتج موجود داخل علبه أو مغلف بأي طريقة كانت، والتي تم تحديد الكمية الاسمية أو الفعلية لها وتثبيتها على بطاقة البيان قبل عرضها للبيع أو في ظل عدم وجود المشتري، والتي يصعب تغيير الكمية الفعلية بداخلها بدون فتحها أو إحداث تعديل ملموس عليها. وتتكون العبوة المعبأة مسبقاً من المنتج ومادة التغليف.

بطاقة البيان	أي كتابة أو طباعة أو رسومات مثبتة أو معلقة أو منقوشة على العبوة المعبأة مسبقاً، وبأي طريقة كانت، والتي تستخدم لتحديد المنتج أو وصفه أو إعطاء معلومات عنه أو عن مكوناته.
مادة التغليف	أي شيء من العبوة المراد التخلص منها بعد استخدام المنتج أو استهلاكه ويستثنى منه المكونات التي تكون جزء من المنتج. وتستعمل مادة التغليف بشكل عام لاحتواء المنتج وحفظه والتعامل معه وتوصله وحمايته ونقله وحمل المعلومات المتعلقة به وتخدم مادة الغلاف كمادة مساندة عند استخدامه
العبوات ذات السعة الاسمية الثابتة	هي العبوات التي يمكن ضبط الكمية الفعلية للمنتج بداخلها بسهولة لتتطابق مع الكمية الاسمية المثبتة عليها.
العبوات ذات السعة الاسمية المتغيرة	هي العبوات التي لا يمكن ضبط الكمية الفعلية للمنتج في كل عبوة مثل العبوات الأخرى بسهولة، مثل عبوات الدجاج والسمك وبعض أنواع الفواكه وخلافها.
الكمية	هي وزن أو حجم أو طول أو مساحة أو عدد وحدات السلعة للعبوة الواحدة.
الكمية الاسمية	هي الكمية المبينة على بطاقة البيان للعبوة المعبأة مسبقاً والتي يعتقد أن العبوة تحتويها بدون مادة التغليف. وفي حالة المنتجات المحفوظة في وسط سائل فلن الكمية الاسمية لا تشمل أيضاً الوسط السائل الواجب التخلص منه.
الكمية الفعلية	هي كمية المنتج الموجود داخل العبوة بدون مادة التغليف.
الوسط السائل	ماء أو محاليل مائية للملح أو ماء مالح، أو محاليل مائية لأحماض الغذاء أو خل أو محاليل مائية للسكر أو محاليل مائية لمواد تحليه أخرى أو عصير الفواكه والخضار، والتي قد تكون في مزيج عندما يتم تجميدها بالتبريد أو تجميده بسرعة، حيث يكون السائل ملحق للعناصر الأساسية لذلك التحضير وليس عامل حاسم لعملية الشراء.

دفعۃ التفتيش هو عبارة عن عدد العبوات المعبأة مسبقاً المتجانسة والتي يكون لها نفس الكمية الاسمية والنوع ورقم دفعۃ الإنتاج والصانع أو المعبئ ومكان التعبئة. ويتم تحديد حجم الدفعۃ وفقاً لما هو مبين في هذه اللائحة .

مخطط أخذ العينات الأحادي هو المخطط الذي يعتمد على أخذ عينة لمرة واحدة من دفعۃ التفتيش لتحديد قبولها أو رفضها.

مخطط أخذ العينات الثنائي هو المخطط الذي يعتمد على إمكانية أخذ عينات من الدفعۃ لمرتين لتحديد قبولها أو رفضها.

عدد العينات هي عبارة عن عدد العبوات المعبأة مسبقاً والتي يتم اختيارها بشكل عشوائي من الدفعۃ المتجانسة الخاضعة للتفتيش بغرض فحصها وتحديد مدى مطابقة دفعۃ التفتيش للمتطلبات الإلزامية المنصوص عليها في هذه اللائحة .

أخذ العينة العشوائي اختيار العينة من العبوات المعبأة مسبقاً بطريقة عشوائية يكون فيها لجميع العينات نفس احتمالية الاختيار.

المحتوى الأدنى هو عبارة عن الكمية الاسمية مطروحا منها النقص المسموح به للمنتج داخل العبوة الواحدة.

العبوة الناقصة هي كل عبوة تكون فيها الكمية الفعلية أقل من المحتوى الأدنى المسموح به.

النقص المسموح به عن الكمية الاسمية في العبوة الواحدة (T1) هو مقدار النقص المسموح به في الكمية الفعلية عن الكمية الاسمية، وذلك للعبوة الواحدة.

العبوة المضللة هي العبوة التي يتم تصنيعها أو تشكيلها أو عرضها أو وضع بطاقة بيان عليها أو تعبئتها بطريقة قد تضلل المستهلك عن تحديد الكمية الفعلية التي بداخلها. أو هي العبوة التي تحتوي على فراغ غير فعال مبالغ فيه، وذلك في حالة العبوات المعبأة مسبقاً التي لا يستطيع المستهلك رؤية المنتج بداخلها بشكل واضح.

الفحوصات الإلتلافية	هي الفحوصات التي تتم على العبوات المعبأة مسبقاً بدون فتح العبوة أو إلتلاف الغلاف.
الفحوصات الإلتلافية	هي الفحوصات التي تتم على العبوات المعبأة مسبقاً وتؤدي إلى فتح العبوة أو إلتلاف الغلاف.
فراغ التعبئة	الفرق بين السعة الحقيقية للعبوة وحجم المنتج الذي تحتوية.
فراغ التعبئة غير الفعال	الفراغ في العبوات المعبأة مسبقاً عندما تعبأ لأقل من سعتها بدون وجود مبرر.
علامة المطابقة	هي علامة ذات شكل خاص توضع على المنتج للدلالة على مطابقة المنتج لجميع المتطلبات الواردة في هذا اللائحة والقرارات الصادرة بموجبها والتشريعات ذات العلاقة .
جهة التفتيش	الهيئة أو الجهة الرسمية المخولة بالقيام بإجراءات التحقق والتفتيش على العبوات المعبأة مسبباً استناداً لبنود هذه اللائحة والقرارات الصادرة بموجبها والتشريعات ذات العلاقة .

مادة 2-2 إذا ظهر نتيجة تطبيق هذه اللائحة أي لبس في تفسير أحد المصطلحات الواردة في هذه اللائحة، فإنه يتم الرجوع إلى المعجم الدولي للمترولوجيا القانونية (VIML) الصادر عن المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية OIML، أو المعجم الدولي للمصطلحات العامة والخاصة في المترولوجيا (VIM) الصادر عن المنظمة الدولية للتقييس ISO والصادرة سنة 2004، أو الممارسات الدولية في هذا المجال، بالإضافة إلى المصطلحات الواردة في اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال المقاييس القانونية والمواصفة القياسية الاماراتية رقم R87.GSO.UAE.OIML واية تعديلات تطرأ عليها.

3-1: بطاقة البيان

- 3-1-1: يجب أن تحمل جميع العبوات المعبأة مسبقاً الكتابات والعلامات التالية بطريقة غير قابلة للإزالة عن العبوة وبطاقة البيان ومقروءة بسهولة وبخط واضح ومثبتة في مكان ظاهر أثناء عرض العبوة بالطريقة الاعتيادية، وفي مكان مفصول عن المعلومات الأخرى:
- 1- الاسم الشائع والاسم الرسمي للمنتج ونوعه، ويسمح بعدم كتابة اسم المنتج إذا كان مغلف بمادة شفافة ومتعارف عليه لدى المستهلك، كما يجب أن يكون اسم المنتج واضحاً من غير أن يشكل لبساً أو تضليلاً للمستهلك بأي طريقة كانت.
 - 2- جميع المعلومات الكافية لتحديد سلسلة العبوات من المستهلك وحتى المعبئ أو المستورد أو المصنع
 - 3- الكمية الاسمية.
 - 4- وحدة القياس.
 - 5- أي بيانات أخرى إلزامية تتطلبها القواعد الفنية أو التعليمات الإلزامية للمنتج.
- 3-1-2: عندما يكون بيان الكمية بالوزن أو الحجم أو الطول أو المساحة أو العدد فقط غير كاف لإعطاء المستهلك معلومات كاملة، فيجب على الصانع أو المعبئ أو المستورد إعطاء معلومات كافية وواضحة عن مقاسات المنتج (مثال: الوزن الطولي، التركيز لوحدة الحجم أو الكتلة).
- 3-1-3: يجب تجنب الكلمات والتعبيرات التالية عند بيان الكمية الاسمية للسلعة:
الحد الأدنى، لا يقل عن، المتوسط، حوالي، تقريباً أو أي كلمات أخرى ذات طبيعة مماثلة.
- 3-1-4: في حالة العبوات المعبأة مسبقاً التي تحمل عبارة " عبوة اقتصادية" أو ما شابهها، يجب أن تكون الكمية الأصلية للمنتج معروفة للمستهلك .
- 3-1-5: إذا كانت العبوة المعبأة مسبقاً تحتوي على أكثر من بطاقة بيان موزعة في أماكن مختلفة على العبوة يجب الالتزام بالمتطلبات الخاصة بطاقة البيان للمنتج ولأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة بموجبها والتشريعات ذات العلاقة .
- 3-1-6: يجوز للعبوات المعبأة مسبقاً أن تحمل علامة مطابقة خاصة بها شريطة أن تحقق المتطلبات الإلزامية

الخاصة بهذه العلامة.

7-1-3 : يجب ان تكون بطاقة البيان باللغة العربية ويمكن استخدام الانجليزية بالإضافة لها ما لم تنص القواعد الفنية أو التعليمات الخاصة بالمنتج المحدد على خلاف ذلك.

8-1-3 : بالإضافة إلى متطلبات بطاقة البيان الواردة في هذه اللائحة فإنه يجب تلبية المتطلبات الإلزامية الواردة في اللوائح الفنية الخاصة ببطاقة البيان أو بالمنتج نفسه.

9-1-3 : يجب أن تكون قيمة الكمية الاسمية متبوعة بوحدة القياس على أن لا يقل الحد الأدنى لارتفاع الأرقام والأحرف المستخدمة على غلاف العبوة عن القيم الموضحة بالجدول (1-1-3) ويجوز بان يكون الخط بأكبر حجم ممكن.

الجدول (1-1-3)

الحد الأدنى لارتفاع الأرقام والأحرف المستخدمة على غلاف العبوة

الحد الأدنى لارتفاع الأرقام والأحرف المستخدمة (مم)	الكمية الاسمية (Qn)		غ،مل،مم
	بالعدد	سم ²	
6	$Qn > 1000$	$Qn > 100$	$Qn > 1000$
4	$Qn > 400$ $100 \geq$	$Qn > 49$ $100 \geq$	$Qn > 200$ $1000 \geq$
3	$Qn > 200$ 400	$49 \geq Qn > 16$	$\geq Qn > 50$ 200
2	$200 \geq Qn$	$16 \geq Qn$	$50 \geq Qn$

10-1-3 : للمدير العام الطلب من المعبئ أو المستورد شطب أو إضافة أو تعديل أي معلومات على بطاقة البيان بالشكل الذي يحقق حماية أفضل للمستهلك أو لإزالة أي لبس.

11-1-3 : يتم التعبير عن الكمية الاسمية بالأرقام الصحيحة (مثلاً 1 كغ ، 2 كغ) أو العشرية (مثلاً: 0.5 كغ ، 1.5 كغ) ولا يجوز كتابتها على شكل عدد كسري (مثلاً 2 / 1 كغ ، 1 2 / 1 كغ).

12-1-3 : يتم كتابة الكميات الاسمية التي تقل عن الواحد الصحيح بثلاث خانات عشرية كحد أقصى.

13-1-3 : في حال كتابة كمية المنتج على بطاقة البيان بدون ان تكون مسبوقة بآية عبارات أخرى مثل الوزن الصافي أو الحجم الصافي وما إلى ذلك، فإن هذه الكمية تعتبر هي الكمية الاسمية الخاضعة للرقابة المترولوجية.

14-1-3 : في المنتجات الصلبة المحفوظة في سوانل فيتم ذكر الوزن المصفى بشكل واضح ودون لبس.

15-1-3 : في حال المنتجات المعبأة في أوعية مضغوطة وتفرغ على شكل رذاذ، فتكون القيمة الاسمية للمنتج مساوية لكمية الطور السائل الموجود في العبوة.

16-1-3 : في حالة العبوات المعبأة مسبقاً التي تحتوي على عدد، معين من القطع أو المنتج المتجانسة (مثال: 5 عبوات من ملح الطعام، أو 10 عبوات من السكر)، أو المنتجات غير المتجانسة (مثال: عبوة كبيرة تحتوي على عبوات صغيرة من الملح والسكر والبهارات) والتي لا يجوز بيعها منفصلة عن غيرها، فيجب أن تبين بطاقة البيان عدد هذه القطع والكمية الاسمية لكل منها أو الكمية الاسمية للمنتج بشكل كامل على أن تبين بطاقة البيان ذلك بدون لبس.

17-1-3 : في حال المنتجات السائلة المعبأة في عبوات شفافة مدرجة تبين قيمة الكمية الفعلية التي بداخلها، ويستطيع المستهلك مشاهدة المنتج بداخلها في الظروف الطبيعية، وذات تدريج ودقة تلبي المتطلبات الإلزامية، فيجوز عدم تثبيت الكمية الاسمية على بطاقة البيان.

2-3 : وحدات القياس

1-2-3 : يجب استخدام وحدات القياس القانونية ورموزها بشكل صحيح عند التعبير عن كمية المنتج في العبوة المعبأة مسبقاً

2-2-3 : يتم التعبير عن الكمية الاسمية بوحدة الكتلة وذلك للمنتجات الصلبة واللزجة والسائبة والمنتجات المكونة من مزيج من المنتجات الصلبة والسائبة، والجزء الصلب في خليط من المنتجات الصلبة والسائبة.

يتم التعبير عن الكمية الاسمية للمواد السائلة بوحدة الحجم، وعند درجة حرارة مرجعية مقدارها 20°س

3-2-3 : يجوز بيع المنتجات السائلة بوحدة الكتلة أو المنتجات الصلبة بوحدة الحجم إذا كان ذلك هو العرف السائد في التجارة بشرط أن ذلك يحقق حماية أفضل للمستهلك.

4-2-3 : يجب أن يتم التعبير عن المحتوى الاسمي باستخدام وحدات ورموز اللانحة الدولي المبينة في

- الجدول (1-2-3) أو خليط من هذه الوحدات حسب الحالة.
- 5-2-3 :** يجب أن تراعى القواعد العامة لكتابة وحدات القياس وفق المواصفات والقواعد الفنية الخاصة بها، وبشكل خاص القواعد التالية:
- وجود فراغ واحد بين قيمة الكمية الاسمية ووحدة القياس.
 - لا يجوز استخدام صيغة الجمع في حال استخدام رموز وحدات القياس، كما لا يجوز استخدام الحرف (s) بعد رمز وحدة القياس اللاتينية.

جدول (1-2-3)

وحدات القياس المستخدمة في العيوات المعبأة مسبقاً

رمز الوحدة المستخدمة		الكمية الاسمية (Q _n)	الكمية
mL (ml)	مل	Q _n < 1000 ml	الحجم للسوائل
L (l)	ل	1000 mL ≤ Q _n	
cm ³	سم ³	Q _n ≤ 1000 cm ³ (l dm ³)	الحجم للمواد الصلبة
mL (ml)	مل		
dm ³	دم ³	l dm ³ < Q _n < 1000 dm ³	
L (l)	ل	1000 dm ³ ≤ Q _n	
m ³	م ³		
Mg	مع	Q _n < l g	الكتلة
G	غ	l g ≤ Q _n < 1000 g	
Kg	كغ	1000g ≤ Q _n	
μm	مكم	Q _n < l mm	الطول
Mm	مم		
Mm	مم	l mm ≤ Q _n < 100 cm	
Cm	سم		
M	م	100 cm ≤ Q _n	

mm ²	مم ²	$Q_n < 100 \text{ cm}^2 \text{ (} 1 \text{ dm}^2 \text{)}$	المساحة
cm ²	سم ²		
dm ²	دم ²	$1 \text{ dm}^2 \leq Q_n < 100 \text{ dm}^2 \text{ (} 1 \text{ m}^2 \text{)}$	
m ²	م ²	$1 \text{ m}^2 \leq Q_n$	
بالأرقام الصحيحة فقط		لجميع القيم	العدد

3-3 : متطلبات التحقق من كمية المنتج في العبوات المعبأة مسبقا

3-3-1: يجب أن تلبى العبوات المعبأة مسبقا المتطلبات المترولوجية التالية:

1. أن لا يزيد عدد العبوات الناقصة في دفعة التفتيش عن القيم المبينة في الجداول (3-3-1) و(3-3-2)

جدول (3-3-1) عدد العينات المطلوبة للفحص وحدود القبول والرفض و باستخدام طريقة الفحوصات الإتلافية.

عدد العبوات في دفعة التفتيش	العينات المطلوبة للفحص		عدد العبوات الناقصة	
	المرحلة	العدد لكل مرحلة	عدد العبوات الإجمالي	حد القبول حد الرفض
أقل من 100	المرحلة الأولى	20	20	1 3
500-100	المرحلة الثانية	بقية الدفعة	كامل الدفعة	تقبل العبوات المطابقة وترفض غير المطابقة
	المرحلة الأولى	30	30	1 3
	المرحلة الثانية	30	60	4 5
3200-501	المرحلة الأولى	50	50	2 5
	المرحلة الثانية	50	100	6 7
أكبر من 3201	المرحلة الأولى	80	80	3 7
	المرحلة الثانية	80	160	8 9

* في حال كانت عدد العينات غير المطابقة في المرحلة الأولى أكبر من حد القبول وأقل من حد الرفض يتم إجراء المرحلة الثانية كما هو مبين في الجدول.

جدول (3-3-2) عدد العينات المطلوبة للفحص وحدود القبول باستخدام طريقة الفحوصات الإتلافية

عدد العبوات في دفعة التفتيش	عدد العينات المطلوبة للفحص	عدد العبوات الناقصة	
		حد القبول	حد الرفض
أكبر من أو تساوي (100) عبوة	20	1	2

2. أن لا تحتوي دفعة التفتيش على أي عبوة تكون فيها قيمة النقص أكبر من ضعف النقص المسموح به ع
الكمية الاسمية للعبوة الواحدة (2×T1) والمبينة في الجدول (3-3-3) و (3-3-4) و (3-3-5) و(3-3-6).

الجدول (3-3-3)

النقص المسموح به في العبوة الواحدة المعبأة بوحدة الوزن أو الحجم

النقص المسموح به عن الكمية الاسمية للعبوة الواحدة (T ₁)		الكمية الاسمية (Q _n)
نسبة مئوية من الكمية الاسمية Q _n	غ، مل	غ، مل
9	---	50 - 0
---	4.5	100 - 51
4,5	---	200 - 101
---	9	300 - 201
3	---	500 - 301
---	15	1000 - 501
1.5	---	10000 - 1001
---	150	15000 - 10001
1	---	50000 - 15001
---	500	100000 - 50001
0.5	---	أكبر 100000

الجدول (4-3-3)

النقص المسموح به في العبوة الواحدة المعبأة بوحدة الطول

النقص المسموح به عن الكمية الاسمية للعبوة الواحدة (T1) (%)	الكمية الاسمية (μ)
0	$Q_n \leq 5$
2	$Q_n > 5$

الجدول (5-3-3)

النقص المسموح به في العبوة الواحدة المعبأة بوحدة المساحة

النقص المسموح به عن الكمية الاسمية للعبوة الواحدة (T1) (%)	الكمية الاسمية (μ ²) جميع القيم
3	

الجدول (6-3-3)

النقص المسموح به في العبوة الواحدة المعبأة بالعدد

النقص المسموح به عن الكمية الاسمية للعبوة الواحدة (T1) (%)	الكمية الاسمية (μ)
0	$Q_n \leq 50$
1	$Q_n > 50$

3. يجب أن لا يقل معدل الكمية الفعلية في دفعة التفتيش عن الكمية الاسمية المثبتة على العبوة وفقا لما هو مبين في الجداول (7-3-3) و(8-3-3)

الجدول (7-3-3)
معيار القبول والرفض لمعدل الكمية الفعلية للعبوات المفحوصة بالطريقة الإلزامية

حد الرفض	حد القبول	عدد العينات المطلوبة للفحص	عدد العبوات في دفعة التفتيش
$\bar{x} < Q_n - 0.503s$	$\bar{x} \geq Q_n - 0.503s$	30	$n \leq 500$
$\bar{x} < Q_n - 0.379s$	$\bar{x} \geq Q_n - 0.379s$	50	$n > 500$

الجدول (8-3-3)
معيار القبول والرفض لمعدل الكمية الفعلية للعبوات المفحوصة بالطريقة الإلزامية

حد الرفض	حد القبول	عدد العينات المطلوبة للفحص	عدد العبوات في دفعة التفتيش
$\bar{x} < Q_n - 0.640s$	$\bar{x} \geq Q_n - 0.640s$	20	$n \geq 100$

2-3-3: يتم إجراء الرقابة المترولوجية القانونية على الكميات الفعلية للعبوات المعبأة مسبقاً عن طريق:

- أخذ عينات من نهاية خط الإنتاج أو مكان التخزين أو مكان البيع.
- سجلات ضبط الجودة.

3-3-3: يتم إجراء الرقابة المترولوجية القانونية على الكميات الفعلية للعبوات المعبأة مسبقاً وفقاً للبرامج التالية:

- 1- بشكل مبرمج على المنتجات المصنعة أو التعبئة محليا أو المستوردة، ويتم في هذه الحالة تقاضي الأجور المترولوجية المنصرص عليها في تعليمات الأجور المترولوجية سارية المفعول.
- 2- بناء على طلب صاحب العلاقة، ويتم في هذه الحالة تقاضي الأجور المترولوجية المنصوص عليها في تعليمات الأجور المترولوجية سارية المفعول.
- 3- استجابة للشكاوى الواردة للهيئة، أو خطط التفتيش المفاجئ وتكون بدون أجور إلا في حالات ضبط مواد مخالفة، فيتم تحميل المصنع أو المعبي أو المستورد الأجور المترولوجية المنصوص عليها في تعليمات الأجور المترولوجية سارية المفعول.

4-3-3: يتم إجراء الفحوصات إما في موقع التفتيش أو عن طريق أخذ عينات وإرسالها لمختبرات الهيئة أو للمختبرات المعتمدة لدى الهيئة.

5-3-3: يتم تحديد الكمية الفعلية للمنتج مع مراعاة ما يلي:

1. في حالة تحديد حجم السائل الفعلي الذي تحتويه العبوة فيجب حساب حجم السائل عند درجة حرارة 20°س.
2. في حال المنتج المحفوظ في وسط سائل يراد التخلص منه، تكون الكمية الفعلية للمنتج عبارة عن كمية المنتج في العبوة المعبأة مسبقا بعد وصوله إلى حالة الاتزان في عملية تحضير المحلول وبعد تصفية الوسط السائل.
3. في حالة المنتجات المجمدة تكون الكمية الفعلية عبارة عن المنتج باستثناء مادة التغليف والتلج والجليد.
4. لا يعتبر غاز الحماية أو الهواء جزء من الكمية الفعلية للمنتج.
5. عند حساب الحجم الفعلي باستخدام طريقة القياس الوزني gravimetric method وباستخدام أوزان ذات كثافة 8 غ/مل فإنه يمكن حساب الحجم الفعلي للمنتج بطريقة عملية باستخدام المعادلة التالية:

حيث: V = الحجم الفعلي السائل. m = كتلة السائل. ρ = كثافة السائل	$V = 0.99985 \times \frac{m}{\rho - 0.0012}$
---	--

6-3-3 : يتم إجراء الرقابة على العبوات المعبأة مسبقاً بطريقتين:

- 1- طريقة الفحوصات الإتلافية: وهي الطريقة المستخدمة بشكل عام إلا في حال أن الانحراف المعياري لعشرة (10) عبوات فارغة يساوي أو يفوق (20%) عشرون في المائة من النقص المسموح به عن الكمية الاسمية للعبوة الواحدة (T1).
- 2- طريقة الفحوصات الإتلافية: تستخدم هذه الطريقة عند عدم التمكن من إجراء الفحوصات بالطريقة الإتلافية.

7-3-3: يتم تحديد حجم دفعة التفتيش على النحو التالي:

- في حال أخذ عينات من نهاية خط التعبئة، بحيث تكون دفعة التفتيش عبارة عن (10000) عشرة آلاف عبوة، أما إذا قل عدد العبوات القصوى المنتجة خلال ساعة عن (10000) عشرة آلاف فتكون دفعة التفتيش مساوية للعدد الأقصى للإنتاج خلال ساعة.
- لدفعات التفتيش التي يقل فيها عدد العبوات عن (100) مائة عبوة، فيجب إجراء الفحص بالطريقة الإتلافية على كامل الدفعة.

8-3-3: يتم تحديد الوزن الفارغ للعبوة على النحو التالي:

- 1- في حال أن الرقابة على المواد المعبأة مسبقاً يتم في موقع التعبئة فيتم أخذ (10) عشرة عبوات فارغة ويتم حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لها.
- 2- إذا كان الانحراف المعياري يقل عن (20%) عشرون في المائة من النقص المسموح به عن الكمية الاسمية للعبوة الواحدة (T1) فيتم اعتماد هذه القيمة لجميع العبوات الفارغة في الدفعة، وخلافاً لذلك يجب حساب الوزن الفارغ لكل عبوة بذاتها بعد تفرغها من المنتج.

9-3-3: يتم تحديد عدد العينات المطلوبة للفحص على النحو التالي:

- 1- في حالة الفحوصات الإتلافية يكون عدد العينات حسب الجدول (1-3-3)
- 2- في حالة الفحوصات الإتلافية يكون عدد العينات حسب الجدول (2-3-3)

10-3-3: يتم أخذ العينات بشكل عشوائي من كامل الدفعة.

11-3-3: يتم تحديد الكمية الفعلية لكل عينة وفقاً للملحق (1) أو استرشاداً بنفس المبادئ الموضحة به أو بآلية طريقة علمية مثبتة ومعتمدة .

12-3-3: يتم حساب عدد العبوات الناقصة وفقاً للقيم الموضحة في الجداول (3-3-3) و(4-3-3) و(5-3-3) و(6-3-3) وذلك بطرح النقص المسموح به للعبوة من الكمية الاسمية، وتعتبر كل عينة تحتوي أقل من هذه القيمة عبوة ناقصة.

13-3-3: عند حساب النقص المسموح به في العبوة والناتج من استخدام النسبة المئوية فأنه:

1- في حالة أن الكمية الاسمية أقل من أو تساوي 1000 فيتم تدوير القيم إلى الأعلى بمقدار 0.1 في حالة العبوات المعبأة بالوزن أو الحجم أو الطول أو المساحة، ويتم تقريب النتيجة للرقم الصحيح التالي في حالة العبوات المعبأة بالعدد.

2- في حالة أن الكمية الاسمية أكبر من 1000 فيتم تدوير القيم إلى الرقم الصحيح التالي.

14-3-3: يتم حساب عدد العبوات التي يزيد فيها النقص عن ضعف النقص المسموح به في الجداول (3-3-3) و(4-3-3) و(5-3-3) و(6-3-3)

15-3-3: يحق إضافة قيمة تقديرية على قيمة النقص المسموح بها في العبوة الواحدة نتيجة للظروف التالية:

1- المتغيرات التي تسببها الانحرافات التي لا يمكن تجنبها في قياس الكمية الفعلية والتي قد تحدث أثناء التعبئة.

2- المتغيرات التي تسببها الظروف الجوية أثناء النقل والتخزين والعرض للعبوات في الظروف المقبولة لحفظ هذه العبوات.

3- المتغيرات بسبب طبيعة المادة المعبأة أو العبوة.

16-3-3: يمكن قياس الكمية الفعلية مباشرة بواسطة آلات الوزن أو أدوات الحجم، أو بطريقة غير مباشرة كما في حالة السوائل عن طريق معرفة وزن وكثافة السائل. ويغض النظر عن الطريقة المستخدمة، فإن الخطأ الناتج في قياس الكمية الفعلية يجب أن لا يتجاوز 20% من النقص المسموح به للعبوة.

17-3-3: أسس الرفض والقبول للدفعة وفقاً لعدد العيوب الناقصة:

1- باستخدام طريقة الفحص الإتلافي:

- يجب أن يتم إجراء الفحص الإتلافي بناءً على مخطط أخذ العينات الثنائية كما هو مبين في الجدول (3-3-1)، بحيث يتم أخذ عدد من العيوب من الدفعة مساوياً لعدد العينات في العينة الأولى، كما هو مبين في الخطة:
- إذا كان عدد العيوب الناقصة في العينة الأولى أقل من أو مساوياً لحد القبول الأول، فيتم اعتبار الدفعة مقبولة.
- إذا كان عدد العيوب الناقصة في العينة الأولى أكبر من أو مساوياً لحد الرفض الأول، فيتم اعتبار الدفعة مرفوضة.

- إذا كانت عدد العيوب الناقصة في العينة الأولى يقع بين حد القبول الأول وحد الرفض الأول، فيتم أخذ عينات أخرى مساوية لعدد العينات في العينة الثانية وفحصها وتحديد عدد العيوب الناقصة في العينة الثانية.
- يتم جمع العينات الناقصة في العينة الأولى بالإضافة للعينات الناقصة في العينة الثانية.
- في حال إن مجموع العيوب الناقصة أقل من أو مساوياً لحد القبول الثاني، فيتم اعتبار الدفعة مقبولة.
- إذا كان مجموع العيوب الناقصة أكبر من أو مساوياً لحد الرفض الثاني، فيتم اعتبار الدفعة مرفوضة.

2- باستخدام طريقة الفحص الإتلافي:

- يجب أن يتم إجراء الفحوصات الإتلافية بناءً على مخطط أخذ العينات الفردي المبين في الجدول (3-3-2)
- إذا كان عدد العيوب الناقصة في العينة أقل من أو مساوياً لحد القبول، فيتم اعتبار الدفعة مقبولة.
- إذا كان عدد العيوب الناقصة في العينة أكبر من أو مساوياً لحد الرفض، فيتم اعتبار الدفعة مرفوضة.

18-3-3: أسس الرفض والقبول للدفعة وفقاً لمعدل الكمية الفعلية في العيوب المفحوصة:

- 1- يتم حساب معدل للكمية الفعلية للعيوب باستخدام المعادلة التالية:

$$\bar{X} = \frac{\sum_{i=1}^{i=n} x_i}{n}$$

2- يتم حساب الانحراف المعياري للكمية الفعلية باستخدام المعادلة التالية:

$$s = \sqrt{\frac{\sum_{i=1}^{i=n} (x_i - \bar{x})^2}{n-1}}$$

3- تكون الدفعة مقبولة إذا كان $\bar{x} > \left[Q_n - \frac{s}{\sqrt{n}} t_{(1-\alpha)} \right]$ حيث ان :

Q_n = الكمية الاسمية للعبوة
 s = الانحراف المعياري
 n = عدد العبوات المفحوصة
 $t_{(1-\alpha)} = 0.995$ مستوى ثقة محسوب على أساس توزيع student باعتبار عدد درجات الحرية هو $n-1$.

كما يمكن تحديد قبول الدفعة من حيث مطابقة معدل الكمية الفعلية باستخدام الجداول (7-3-3) و (8-3-3) اعلاه

19-3-3: تتم الرقابة على العبوات المعبأة مسبقا ذات الكمية الاسمية المتغيرة بالطريقة نفسها المستخدمة للرقابة على العبوات ذات الكمية الاسمية الثابتة باستثناء فحص معدل الكمية الفعلية للعبوات المعبأة مسبقا.

20-3-3: تتم الرقابة على العبوات المعبأة مسبقا المتواجدة في الأسواق بهدف التأكد من عدم تسريب عبوات معبأة مسبقا إلى الأسواق لا تلبي الاشتراط الإلزامية المنصوص عليها في هذه اللائحة والقرارات الصادرة بموجبها والتشريعات ذات العلاقة.

21-3-3: في حال الرقابة على العبوات المعبأة مسبقا المتوفرة في الأسواق، أو الرقابة على العبوات المستوردة التي يصعب أخذ عينات منها وفقا لمخطط أخذ العينات الأحادي أو الثنائي بسبب انخفاض عدد العبوات في الدفعة المستوردة، أو بسبب عدم إمكانية إجراء الفحوصات بطريقة غير إتلافية، أو

بسبب عدم توفر الإمكانية لإجراء الفحوصات بالسرعة المناسبة، فإنه يتم أخذ عينات بأدنى حد ممكن (سنة عينات عشوائية من كل صنف على سبيل المثال) وتعتبر الدفعة كاملة مخالفة في الحالات التالية:

- 1- إذا تم ضبط عبوة واحد أو أكثر يزيد فيها النقص عن ضعف النقص المسموح به.
- 2- إذا كانت العبوات لا تلبي المتطلبات الإلزامية لبطاقة البيان.
- 3- إذا ثبت أن معدل الكمية الفعلية في العبوات يقل عن الكمية الاسمية، وذلك بعد اخذ عينات موسعة بحيث لا تقل عن (20) عشرون عبوة.

22-3-3: العبوات المضللة:

- 1- يجب أن تكون ساعات العبوات المستخدمة بحيث تستوعب الكميات الفعلية بدون تشكيل فراغات تعبئة غير فعالة، على أن لا تزيد هذه الفراغات عما هو محدد في اللوائح الفنية والمواصفات الخاصة بالمنتج في حال وجودها.
- 2- يجب أن يكون تصميم العبوات خالياً من أي تجاويف أو بروزات أو جيوب أو انتفاخات أو أي تصميم يؤدي إلى تضليل المستهلك بأن العبوة تحتوي على كمية أكبر من الكمية الفعلية لها، كما يجب عدم عرض العبوة بطريقة تبدو أنها تحتوي على كمية أكبر من الكمية الفعلية لها.
- 3- يجب أن لا تحتوي العبوة على أجزاء معينة بمواد تشغل حيزاً من سعة العبوة بدون مبرر.

23-3-3 : فراغ التعبئة:

يسمح بوجود فراغ في التعبئة في الحالات التالية:

- 1- متطلبات الآلات المستخدمة في إغلاق محتويات العبوات المعبأة مسبقاً.
- 2- الترسيب الذي لا يمكن تجنب حدوثه للمنتج عند النقل والتداول.
- 3- الحاجة لكي تتجز العبوات المعبأة مسبقاً وظيفية محددة لها (مثال: عبوات رقائق البطاطا الموجودة في عبوات مننوخة بالهواء)، حيث أن هذه الوظيفة ملازمة لطبيعة المنتج وتتصل بشكل واضح بالمستهلك.
- 4- متطلبات ضرورية لنقل وتداول وحفظ المنتج

24-3-3 : العبوات البخاخة

في حالة الرقابة على كمية المنتج في العبوات البخاخة (Aerosol) يتم الاستناد الى المواصفات والأدلة الدولية الخاصة بالرقابة على هذه المنتجات.

25-3-3 : أدوات القياس المستخدمة من قبل المفتشين للتحقق من الكميات الفعلية للعبوات المعبأة مسبقا

1. يزود المفتش بالمعدات والتسهيلات الكافية لمباشرة عمله بالدرجة المطلوبة من الدقة وبطريقة سريعة وكفوءة.
2. يجب أن تكون جميع أدوات القياس المستخدمة في التحقق معايرة أو متحقق منها وتعمل بشكل سليم.
3. يجوز للمفتشين استخدام أدوات القياس المتوفرة لدى المعبي أو المستورد إذا ثبت لدى المفتشين أن هذه الأدوات تفي بالغرض المطلوب.
4. تتم الرقابة على الكمية الفعلية للعبوات المعبأة مسبقا إما مباشرة بواسطة أدوات قياس الطول أو الوزن أو الحجم أو بصورة غير مباشرة بالنسبة للسوائل بواسطة قياس الوزن والكثافة، بشرط أن الكثافة للسائل ثابتة للعبوات بدرجة كافية.
5. بغض النظر عن طريقة القياس المستخدمة أو الأدوات فإنه يجب أن لا يتجاوز الخطأ المترتب عند قياس الكمية الفعلية عن (20%) عشرون في المائة من الخطأ الأقصى المسموح به والمناظر للكمية الإسمية لهذه المادة المعبأة وبمستوى ثقة 95% للارتياح الممتد.

الباب الرابع : التّزامات المزود

- 1-4 : يلتزم المزود بعدم طرح اية عبوات غير مطابقة لبنود هذه اللائحة.
- 2-4 : يجب على كل مزود أو مصنع أن يقدم للمفتش كل المعلومات التي يطلبها لتحديد مصدر البضاعة وأعدادها وكمياتها وخلافها من الأمور المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة بكل سهولة ويسر ودون مباطلة، كما أن عليه تقديم كل المساعدة الممكنة في أعمال النقل والمناولة للوصول إلى العينات المطلوبة لفحصها في الموقع أو في المختبرات التي تحددها الهيئة.
- 3-4 : يجب ان تلبى ادوات القياس الاوتوماتيكية وغير الاوتوماتيكية وادوات التعبئة الحجمية والكثافة والأبعاد والحرارة وكل ما من شأنه ان يؤثر على دقة الكمية الفعلية للمنتج النهائي في العبوة المعبأة مسبقا والمستخدم

في الانتاج او التعبئة للعبوات المعبأة الاشتراطات التالية:

- 1- ضمان مطابقة ادوات القياس المستخدمة لدى الزود للمتطلبات واللوائح الالزامية الصادرة عن الهيئة.
- 2- في حال عدم وجود متطلبات الزامية او لائحة فنية لاي من الادوات المستخدمة والتي تؤثر بشكل مباشر على صحة قراءات كميات المنتجات في العبوات فإن هذه الأداة يجب ان تحمل شهادة معايرة من قبل مختبر معتمد حسب المواصفة الدولية ISO/IEC 17025
- 3- يمنع استخدام اية اداة قياس تحمل علامة الرفض من قبل جهات التحقق المترولوجي ولا يسمح باستخدامها الا بعد اعادة ضبطها والتحقق منها وفقا لما تنص عليه اللوائح الفنية الالزامية الخاصة بها.
- 4- يجب ان يتم حفظ جميع سجلات الصيانة وشهادات المعايرة الدورية لهذه الأدوات لمدة لا تقل عن سنتين وتقديمها للجهات الرقابية عند الطلب.
- 5- يجب ان يحتفظ المصنع بسجلات التحقق من كمية المنتج في العبوات المعبأة الخاصة بنظام ضبط الجودة الداخلي

الباب الخامس : علامة المطابقة لكمية المنتج في العبوات المعبأة مسبقا

- 1-5 : يعتبر الحصول على علامة المطابقة للعبوات المعبأة مسبقا اختياريا ويخضع للإجراءات المعتمدة من الهيئة وفقا لبرنامج خاص يتم اصداره ويسمى (برنامج المطابقة الاماراتي للعبوات المعبأة مسبقا)، ويتم الاعلان عن المطابقة من قبل المزود/المصنع وفقا لمتطلبات البرنامج المشار اليه
- 2-5 : تعتبر الهيئة هي الجهة المسؤولة عن اصدار اجراءات اصدار ووضع علامة المطابقة للعبوات المعبأة مسبقا
- 3-5 : لا يعفي الحصول على علامة المطابقة لاي منتج من الالتزام بمتطلبات هذه اللائحة واللوائح والقرارات والشريعات ذات العلاقة ويحق للهيئة التحقق من صحة مطابقة كمية المنتج في العبوات المعبأة مسبقا المطروحة في الاسواق وفقا لاحكام هذه اللائحة

الباب السادس: الأحكام العامة

- 1-6: يصدر المدير العام القرارات والإجراءات الخاصة لتنظيم تطبيق بنود هذه اللائحة
- 2-6: لا يتم السماح بطرح العبوات المعبأة مسبقاً المستوردة والمصنعة محلياً في أسواق الدولة إلا في حال مطابقتها لمتطلبات هذه اللائحة، وذلك وفقاً للإجراءات التي تصدرها الهيئة لهذه الغاية.
- 3-6: يحق للهيئة سحب عينات من الأسواق لإجراء الفحوصات التي تراها مناسبة للتأكد من مطابقة العبوات المطروحة في الأسواق لمتطلبات هذا اللائحة.
- 4-6: عند ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذه اللائحة والقرارات والإجراءات الصادرة بموجبها يتخذ بحق مرتكبها أو المسؤول عنها كافة التدابير والإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في قانون إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس الساري المفعول والأنظمة واللوائح الصادرة بموجبه، وذلك بحسب طبيعة المخالفة، وللمدير العام اتخاذ التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة عند ضبط أي مخالفة للحيلولة دون وقوعها أو تكرارها مرة أخرى، وذلك دون أن يحق للأشخاص الذين اتخذت أي من الإجراءات بحقهم الرجوع على الهيئة بأي عطل أو ضرر.
- 5-6: يحق للمزود لعبوات مخالفة، الطلب من الهيئة بإعادة تصويب أوضاع العبوات بشكل كامل بحيث يتم استبعاد جميع العبوات المخالفة والإبقاء على العبوات المطابقة، بشرط أن عملية إعادة ضبط العبوات لا تؤثر على جودة المنتج، ويحق للهيئة التأكد من ذلك بالطرق التي تراها مناسبة، ولا يحول ذلك من اتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى بحقه.
- 6-6: يتم التصرف في العبوات المضبوطة وفقاً للإجراءات المتبعة في الهيئة.
- 7-6: تعتبر هذه اللائحة إلزامية لجميع المنتجات المباعة ضمن عبوات معبأة مسبقاً، ما لم يوجد لوائح فنية أو مواصفات معتمدة تنص على خلاف ذلك. ويجب أن تحقق جميع العبوات المعبأة مسبقاً المتطلبات الواردة في هذه اللائحة وذلك في جميع مستويات التوزيع بما فيها نقاط التعبئة والاستيراد (المراكز الجمركية والمعايير الحدودية) والتوزيع والبيع بالفرق والجملة وفي أي مكان تكون معروضة فيه للبيع أو مباعة.
- 8-6: يجب على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة أن تقدم للهيئة والجهات المخولة كل المساعدة والمعلومات التي يطلبونها والمتعلقة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة بكل سهولة ويسر.
- 9-6: يتم استيفاء الرسوم المترولوجية المتررة استناداً للوائح الرسوم المترولوجية المعمول بها.

- 10-6: لا يحول هذا اللائحة دون الهيئة أو الجهات الرسمية الأخرى بإجراء فحوصات أخرى للتأكد من مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الإلزامية المنصوص عليها في القواعد الفنية أو اللوائح الأخرى.
- 12-6: إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها فيرفع الأمر للمدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن تلك الحالة أو ذلك الخلاف.

الباب السابع : أحكام إنتقالية

- 1-7: على جميع المصانع والموردين الالتزام بمطابقة بنود هذا اللائحة وذلك خلال مدة (90) يوما من نشرها في الجريدة الرسمية.
- 2-7: يسمح بتداول العبوات غير المطابقة لبنود هذا اللائحة والتي تم تصنيعها أو طرحها في الأسواق قبل سريان احكام هذا اللائحة وذلك لفترة انتقالية مدتها سنتان، على ان لا تتعارض مع اللوائح والتشريعات الأخرى المعمول بها في الدولة قبل سريان احكام هذه اللائحة.

الباب الثامن: الإلغاءات

يلغي أي نص قائم في أي نظام آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه واحكام هذه اللائحة

الباب التاسع : النشر والسريان

ينشر هذا اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذ ما جاء في احكامها.

الملحق (1)

كيفية تحديد الوزن الفعلي للمنتجات المعبأة في الوسط السائل

- مادة م 1-1 عندما تحتوي العبوة المعبأة مسبقاً على مواد صلبة في الوسط السائل، يكون هنالك ثلاثة خيارات:
- أ- في حال وجود المادة الصلبة في وسط سائل من المقرر التخلص منه بعد الاستخدام (مثال الخيار في ماء الخل)، تكون الكمية الفعلية للمنتج عبارة عن المواد الصلبة فقط وتستثنى مادة التغليف والوسط.
 - ب- في حال وجود المادة الصلبة في وسط سائل ليس من المقرر التخلص منه بعد الاستخدام (مثال: شراب مع زبيب، عصير الفواكه مع لب الثمار)، تكون الكمية الفعلية عبارة عن المواد الصلبة والوسط السائل معاً.
 - ت- في حال وجود المادة الصلبة في وسط سائل من الممكن التخلص منه أو الاحتفاظ به بعد الاستخدام (مثال: العصير المحلى مع الفواكه، السمك بالزيت)، في هذه الحالة لا يمكن تمييز فيما إذا كان الوسط السائل جزء من المنتج أم من مادة الغلاف، وفي هذه الحالة يجب أن توضح بطاقة البيان فيما إذا كان الوسط السائل "يتم التخلص منه بعد الاستخدام" أم لا ، وفي هذه الحالة قد تكون كمية المادة الصلبة وكمية الوسط السائل مذكورة على بطاقة البيان. كما يجب أن تحديد بطاقة البيان كلا من الوزن الصافي والوزن المصنفي.
- مادة م 2-1 طريقة تحديد الكمية الفعلية للمنتج المحفوظ في وسط سائل:
- 1- يتم أخذ عينات من المنتجات الجاهزة للتسويق حسب إرشادات الصانع أو المعبئ أو حسب الممارسات السائدة.
 - 2- يتم حفظ العبوات في درجة حرارة 20- 24م لمدة 12 ساعة أو حسب إرشادات الحفظ الموصى بها من قبل الصانع أو المعبئ.
 - 3- يستخدم منخل أو عدة مناخل مستوية السطح بفتحات وقطر مناسب لتصفية المنتج من العبوات المعبأة مسبقاً.
 - 4- يتم تحديد وزن المنخل بواسطة ميزان ذو دقة تتناسب مع هذه اللانحة ومتحقق منه.
 - 5- تفتح العبوة المعبأة مسبقاً ويسكب المنتج ويوزع على سطح المنخل، ولكن يجب عدم رج

- المادة على النخل تحسباً من مرور مواد صلبه من خلال الفتحات.
- 6- يتم تمثيل النخل بزاوية مناسبة لتسهيل عملية التصفية.
- 7- يقلب المنتج الصلب أو جزء منه (والذي يحتوي على حفر أو تجاويف متجهة للأعلى) بواسطة اليد بحذر لتفريغ الفتحات أو التجاويف الموجودة في المنتج من السائل.
- 8- يتم الانتظار لمدة مناسبة (حوالي دقيقتين) لحين تصفية المنتج من السائل.
- 9- يقاد وزن المنخل والمحتويات ويتم حساب كمية المنتج المتبقي على سطحه.

مادة م 1-3 طريقة تحديد الكمية الفعلية للفواكه والخضار المجمدة

- 1- يتم تحديد الوزن الكلي العبوة المعبأة مسبقاً وتغمر العبوة في الماء عند درجة حوالي 20س (إذا لم تكن العبوة مغلقة بإحكام، توضع في حقيبة بلاستيكية ويزال منها أي هواء زائد ثم تغلق مرة أخرى بإحكام).
- 2- يجب تجنب تحريك العبوات المعبأة مسبقاً أثناء الإذابة، وعندما يذوب جميع الثلج، يتم إزالة العبوة من حوض الماء ومسحها للتجفيف، ثم تفتح العبوات المعبأة مسبقاً بحذر وباقل تحريك ممكن.
- 3- يتم تحديد وزن المنخل المناسب للاستخدام.
- 4- يتم تمثيل النخل بزاوية مناسبة لتسهيل عملية التصفية.
- 5- يتم الانتظار لمدة مناسبة (حوالي دقيقتين) لحين تصفية المنتج من الماء الذائب.
- 6- يعاد وزن المنخل والمحتويات ويتم حساب كمية المنتج المتبقي على سطحه.

مادة م 1-4 طريقة تحديد الكمية الفعلية لطعام البحر المزيج (طعام البحر المغطى بغشاء من الماء ثم مجمد لحفظ جودته):

- 1- لا يعتبر الغشاء المجمد جزء من الكمية الفعلية للمنتج.
- 2- يزال المنتج من العبوات المعبأة مسبقاً ويوضع تحت بخاخ من الماء البارد حتى يزال غشاء الثلج عنه، ثم يرج المنتج بحذر لكي لا يتلف.
- 3- يتم تحديد وزن المنخل المناسب للاستخدام.
- 4- يتم تمثيل النخل بزاوية مناسبة لتسهيل عملية التصفية.

- 5- يتم الانتظار لمدة مناسبة (حوالي دقيقتين) لحين تصفية المنتج من الماء الذائب.
6- يعاد وزن المنخل والمحتويات ويتم حساب كمية المنتج المتبقي على سطحه.

مادة م5-1 طريقة تحديد الكمية الفعلية للأسماك واللحوم والدواجن المجمدة:

- 1- لا يعتبر الثلج أو الجليد جزء من الكمية الفعلية للمنتج.
- 2- يزال المنتج من العبوات المعبأة مسبقاً ويوضع في سلة مثقبة كبيرة بشكل كاف لحمل العبوات المعبأة مسبقاً ويفتحات صغيرة بشكل كاف للحفاظ على المنتج.
- 3- يوضع المنتج في ويغمر في حوض الماء عند درجة حرارة حوالي 25 س ويتم إدخال الماء إلى الوعاء حتى يذوب الجليد والماء في المنتج.
- 4- يتم تحديد وزن المنخل المناسب للاستخدام.
- 5- يتم الانتظار لمدة مناسبة (حوالي دقيقتين) لحين تصفية المنتج من الماء الذائب.
- 6- يعاد وزن المنخل والمحتويات ويتم حساب كمية المنتج المتبقي على سطحه